ثالثاً: مخالفة تقديم بيانات معلومات شخصيّة خاطئة أو غير صحيحة والغرامة المقررة لها:

1-تُفرض غرامة ماليّة وقدرها (20.000) عشرون ألف درهم على صاحب الحساب أو، حيثما يكون ذلك منطبقاً، على الشخص المسيطر إذا احتوى بيان المعلومات الشخصيّة وأي وثائق مؤيدة مرفقة به الذي يقدمه صاحب الحساب أو، حيثما يكون ذلك منطبقاً، الشخص المسيطر، للمؤسسة الماليّة أي معلومات أو بيانات أو وثائق خاطئة أو غير صحيحة مع علمه، أو كان متوجباً عليه أن يعلم، بخطئها أو عدم صحتها.

2- تلتزم المؤسسة الماليّة عند اكتشافها المخالفة المنصوص عليها في البند ثالثاً الفقرة (1) من هذا القرار بإخطار السلطة التنظيميّة المختصّة بهذه المخالفة وبجميع المعلومات المتاحة لديها عن هوية وعنوان ومقر إقامة المخالف وذلك خلال مدّة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من اكتشافها المخالفة.

3-تقوم السلطة التنظيميّة خلال مدّة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في البند ثالثاً الفقرة (2) بإخطار صاحب الحساب أو، حيثما يكون ذلك منطبقاً، الشخص المسيطر المخالف بقيمة الغرامة وبإلزامه بسدادها في مدّة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من استلامه ذلك الإخطار.

رابعاً: مخالفة عدم الحصول على بيانات معلومات شخصيّة صحيحة والغرامة المقررة لها:

1-تُفرَض غرامة ماليّة قدرها (1.000) ألف درهم على أيّ مؤسسة ماليّة تقوم بفتح حساب جديد دون الحصول من صاحب الحساب أو، حيثما يكون ذلك منطبقاً، الشخص المسيطر على بيان المعلومات الشخصيّة الخاصّة به مع أي وثائق مؤيدة مرفقة به، وتفرض ذات الغرامة إذا لم تقم المؤسسة الماليّة بالتأكد من صحّة هذا البيان وأياً من الوثائق المؤيدة المرفقة به.

2-تقوم السلطة التنظيميّة بإخطار المؤسسة الماليّة بارتكابها المخالفة المنصوص عليها في البند رابعاً الفقرة (1) من هذا القرار وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ علمها بذلك، وعلى المؤسسة الماليّة سداد هذه الغرامة خلال مدّة (30) ثلاثين يوماً من استلامها ذلك الإخطار.